[233] 43 * (باب) * * " (علل السعي وأحكامه) " * الايات: البقرة: إن الصفا والمروة من شعائر ا فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان ا شاكر عليم (1). المائدة: يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر ا (2). أقول: قد مضى بعض الاخبار في باب صلاة الطواف. 1 - ل: فيما أوصى به النبي صلى ا عليه واله عليا عليه السلام: ليس على النساء هرولة بين الصفا والمروة (3). أقول: أوردنا مثله في باب الاجهار بالتلبية عن الباقر عليه السلام. 2 - ع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جاقر وعبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم هبط عليه، فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام يقول ا عزوجل " إن ا اصطفى آدم ونوحا " وهبطت حوا على المروة، وإنما سميت المروة مروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة (4). 3 - ع: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إن إبراهيم عليه السلام لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي، وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت: هل بالوادي من أنيس ؟ فلم يجبها أحد، فمضت حتى انتهيت إلى المروة فقالت: هل بالوادي من أنيس ؟ فلم يجبها أحد، ثم رجعت إلى الصفا فقالت كذلك

_____

(1) سورة البقرة الاية: 158. (2) سورة المائدة الاية: 2. (3) الخصال ج 2 ص 287. (4) علل الشرائع ص 431. [*]

_____